mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على نظم صفوة الزبد - 03

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين - 00:00:01
وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين ففي الدرس الماضي كان الكلام حول قول الناظم رحمه الله تعالى وكل عين وصلت مسمى جوف بمنفذ وذكر صوما - 00:00:24
البطن والدماغ ثم المثن ودبر وباطن من اذني فذكر الناظم رحمه الله تعالى الظابط الذي يذكره عادة فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله ان كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح فانها تفسد الصيام - 00:00:48
وقولهم وقولهم عين اخرج ما ليس بعين كالاثر وقولهم عين يشمل العين التي تؤكل عادة والتي لا تؤكل عادة وقولهم الى جوف الجوف يشمل البطن والدماغ ويشمل باطن الاذن ويشمل ايضا المثل ويشمل الدبر - 00:01:12
وقولهم من منفذ مفتوح اي فتحا يدرك كما قال فقهاؤنا رحمهم الله وبنى فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى على هذا الظابط امورا من المفطرات المعاصرة بينوا هل تفسد الصيام يعني يعني امور معاصرة بينوا هل تفسدوا صيام او لا تفسدوا صيام انطلاقا من هذا الظابط - 00:01:43
فقطرات الاذن تفسد الصيام وان كان بعض الشافعية يرى ان ما يدخل عبر الاذن لا يفسد الصوم واختار ذلك الامام الغزالي رحمه الله تعالى لكن المعتمد في المذهب ان ما يدخل الى باطن الاذن يفسد الصوم - 00:02:17
وعليه فان القطرات التي توضع في اذن الصائم تفسد الصوم كذلك المنظار الذي يدخل الى المعدة عن طريق الفم يفسد الصوم كذلك المنظار الذي يدخل عبر الدبر يفسد الصوم كذلك التحاميل التي توضع عبر الدبر - 00:02:42
او ما يقطر في الاحليل في الذكر ايضا يفسد الصوم ما يوضع تحت اللسان بعض الادوية لبعض المرضى يستعملون الدواء تحت اللسان ثم هذا الدواء يتحلل فيدخل مع الريق الى الجوف - 00:03:08
فان كان الامر كذلك فانه يفسد الصوم ما يوضع من لصقات على الجلد لا تفسد الصوم بخاخ الربو الذي يستعمله مرضى الربو عافاهم الله عز وجل من ذلك يحتوي على بعض السوائل فعندما يوضع البخاخ في الفم ويتم البخ تدخل هذه السوائل - 00:03:31
الى الجوف وعليه فان هذا عين وصل الى الجوف من منفذ مفتوح فيفسد الصوم اذا هذه بعض الامور بارك الله فيكم التي بناها فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله على هذا الضابط - 00:04:01
وهنالك خلاف في الابر هل الابر اه تفسد الصيام او لا تفسد الصيام فمن فقهاء الشافعية من قال ان ان الابر اه لا تفسدوا الصيام مطلقا ومنهم من قال انها تفسد الصوم مطلقا - 00:04:24
ومنهم من فرق بين كونها في الاوردة او في غير الاوردة ومنهم من فرق بين كونها مغذية او غير مغذية ومن اراد الاطلاع على مزيد من هذه المسائل فيمكنه ان ينظر تكرما في رسالتي وهي مرفوعة على الانترنت - 00:04:47
بعنوان المفطرات المعاصرة وانا جمعتها وارسلتها الى فضيلة الشيخ الدكتور علي القديمي فقام بنظمها ثم كتبت تعليقا على منظومته فكانت في رسالة آآ وجيزة مرفوعة على الانترنت من اراد ان يتوسع في ذلك - 00:05:09
اذا قول الناظم رحمه الله تعالى هنا وكل عين وصلت مسمى جوف بمنفذ وذكر صوما كالبطء البطن والدماغ ثم المسن ودبر وباطن من اذني معناه ما تقدم ذكره في الدرس الماضي - 00:05:33

وفي مفتتح هذا الدرس ثم قال الناظم رحمه الله تعالى والعمد للوطء وباستقياء او اخرج المني باستمناء اشار الناظم رحمه الله تعالى الى انه ينبغي او يجب على الصائم ان ينتفي من صومه تعمد الوطأ - 00:05:53

فالوطء يفسد الصوم فكما ان الصائم يحترز يحترز عن وصول عين الى الجوف من منفذ مفتوح كذلك الصائم يحترز عن الوطأ فمن وطأ في اثناء صومه متعمدا ذاكرا فان صومه يفسد - 00:06:19

ومن باب التذكير نحن الان نتكلم على شروط الصيام. وقد تقدم معنا ان الصوم ان الصوم له ثلاثة اركان الصائم والنية والاحتراز عن المبصرات. تقدم الكلام على الصائم فذكرنا شروط وجوب الصوم عليه - 00:06:47

وتقدم الكلام على النية والان نتكلم عن اه الثالث الركن الثالث وهو الاحتراز عن المفطرات. وتقدم بيان بعض المفطرات والان يذكر ان من هذه المفطرات ايضا ان يحترز عن الوطأ - 00:07:08

فقال هنا والعمد للوطء. وباستقيائي كذلك ان يحترز عن الاستقياء اي انتفاء الاستقياء والاستقياء معناه طلب خروج القيء فمن مدى اخراج القيء في اثناء صيامه فان صومه يبطل واما من غلبه فصومه صحيح - 00:07:27

قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث من ذرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقاء فليقضي رواه ابو داوود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فمن تعمد اخراج القيء وجب عليه القضاء سواء عاد شيء الى جوفه ام لا - 00:07:54

ثم قال او اخرج المني باستمناء فلو اخرج المني باستمناء او انه باشر فقبل مثلا او عانق فانزل المني فان صومه يفسد كذلك لو وطأ ولم ينزل منيا فان صومه يفسد - 00:08:17

بخلاف ما لو نزل المني بسبب احتلام او بمجرد نظر او تفكر فانه لا يفسد قيام فذلك لا يفسد الصيام اذا خرج المذي انما يفسده خروج المني عن مباشرة كتقبيل او معانقة او نحوهما - 00:08:39

قال الناظم رحمه الله تعالى والعمد للوطء وباستقياء او اخرج المني باستمناء وبعد ان ذكر الناظم العلامة بن رسلان رحمه الله تعالى ما يتعلق باركان الصيام وشروطه شرع رحمه الله تعالى في الكلام على - 00:09:05

السنن الصيام فقال رحمه الله تعالى وسن مع علم الغروب يفطر بسرعة وعكسه التسحر والفطر بالماء لفقد التمر وغسل من اجنب قبل الفجر ذكر رحمه الله تعالى بعض السنن المتعلقة بالصيام - 00:09:25

فاول السنن التي ذكرها انه يسن تعجيل الفطر والسنن التي تتعلق بالفطر خمس سنن السنة الاولى انه يسن تعجيل الفطر وهنا الناظم رحمه الله تعالى قال وسن مع علم الغروب يفطرون - 00:09:48

وسنة مع علم الغروب يفطر بسرعة فاشار الى ان استحباب تعجيل الافطار انما يكون في حالة علمه بغروب الشمس اي في حالة تيقنه بغروب الشمس تفهم من هذا انه لو ظن غروب الشمس - 00:10:13

فانه لا يسن له التعجيل انما يسن التعجيل لمن تيقن اي علم غروب الشمس فاما من ظن ان الشمس غربت فهذا لا يسن له التعجيل لكن هل يجوز له الافطار او لا يجوز له الافطار فيه تفصيل - 00:10:36

فان كان ظنه ناشئ عن اجتهاد فهذا يجوز له الافطار لكن لا يستحب يجوز له الافطار. ان كان ظنه ناشئ عن اجتهاد فهذا يجوز له الافطار واضح لكن لا يستحب نعم بعضهم قال يستحب. لكن المعتمد عند آآ الاكثر انه لا يستحب له - 00:10:58

فطار ان ظن غروب الشمس وكان ظنه ناشئا عن اجتهاد ومعنى كونه ناشئا عن اجتهاد اي نحو اجتهاد بنحو قراءة ورد او حرفة او غير ذلك فاذا كان الظن ناشيا عن اجتهاد فانه يباح له الفطر لكن لا يسن. واما اذا كان اجتهاد - 00:11:24

ليس ناشئا عن عفوا واما اذا كان ظنه ليس ناشئا عن اجتهاد او شك هل غربت الشمس او لم تغرب الشمس؟ فانه يحرم عليه الفطر. لان الاصل بقاء النهار اذا تقرر هذا فاننا نستطيع ان نقول ان لدينا ثلاث حالات - 00:11:53

ان لدينا ثلاث ان لدينا ثلاثة احوال هكذا ان لدينا ثلاثة احوال الحالة الاولى بارك الله فيكم يسن تعجيل الفطر اذا تيقن غروب الشمس وهذا الذي اشار اليه الناظم بقوله مع علم الغروب يفطر بسرعة - 00:12:17

الحالة الثانية يباح له الفطر وذلك اذا ظن غروب الشمس باجتهاد الحالة الثالثة يحرم عليه الفطر وذلك اذا ظن غروب الشمس بغير

اجتهاد او شك في غروبها فالحالات ثلاث قال هنا وسن مع علم الغروب يفطر بسرعة. هذه السنة الاولى المتعلقة بالفطرة - 00:12:42
والسنة الثانية المتعلقة بالفطر ان يفطر على ثلاث رطب فان لم يجد افطر على ثلاث تمر فان لم يجد افطر على رطبة فان لم يجد فعلى تمرة فان لم يجد فعلى ماء - 00:13:11
السنة الثالثة من السنن المتعلقة بالفطر ان يأتي بالدعاء الوارد عند الفطرة فيقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت والاولى ان يأتي بهذا الدعاء بعد - 00:13:30
ان يفطر مراعاة لظاهر الحديث. ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. فبعد ان يأكل ويشرب تقول هذا الدعاء السنة الرابعة يسن له ان يفطر الصائمين وفي ذلك ثواب عظيم واجر كبير. قال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره من - 00:13:54
من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء تفطير الصائم له مرتبتان المرتبة الاولى بارك الله فيكم ان يحصل انه يحصل وهي المرتبة الادنى باعطائه آآ تمرة او شربة فتمام - 00:14:23
والمرتبة الثانية ان يعشيه حتى يشبعه. هذه المرتبة الاكمل والسنة الخامسة المتعلقة بالفطر انه يفطر مع هؤلاء المساكين والفقراء وذلك لانه اليقوا وبالتواضع اذا هذه خمس سنن تتعلق بالفطرة قال وعكسه التسحر اي وعكس الفطر التسحر فيسن تأخير السحور اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه واله - 00:14:44
وسلم ويدخل وقت السحور من نصف الليل فمن اكل قبل نصف الليل فان هذا لا يعتبر لا يعتبر تسحرا ان يكون السحور على تمر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر وان ينوي به التقوي - 00:15:17
على الطاعة ليثاب عليه والسحور سنة يخالف فيها المسلمون اهل الكتاب. ففي صحيح مسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم فصل بين وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. قال رحمه الله تعالى والفطر بالماء لفقد التمر وقد تقدم بيان ذلك - 00:15:37
قال وغسل من اجنب قبل الفجر اي ويسن للجنب ان يغتسل قبل الفجر وذلك ليؤدي العبادة على طهارة اي ليؤدي العبادة التي هي عبادة صيام على الطهارة والامر الثاني اه حتى يعني اه يأمن من دخول الماء الى جوفه من نحو اذنه اذا اغتسل - 00:16:00
بعد الفجر والامر الثالث خروجا من خلاف من قال ان الجنب لا يصح صومه وذلك لما جاء في الصحيحين من اصبح جنبا فلا صيام له وهذا اخذ به آآ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لكنه - 00:16:27
رجع عن ذلك عندما علم ان هذا الحديث منسوخ فهذه ثلاث علل بنى عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى استحباب ان يغتسل الجنب قبل الفجر اذا اراد الصيام نعيدها سريعا آآ العلة الاولى قلنا ليؤدي العبادة التي هي الصيام على طهارته. العلة الثانية قلنا - 00:16:49
يأمن دخول الماء من نحو اذنه آآ اذا اغتسل بعد الفجر والعلة الثالثة خروجا من خلاف من اه رأى عدم صحة اه صيام الجنب وهو ما اخذ به الجليل ابو هريرة رضي الله عنه لكنه رجع عن ذلك عندما بان له ان الحنيف ان الحديث منسوب - 00:17:16
طبعا للصيام سنن اخرى يعني لكن الناظم رحمه الله تعالى لم يتعرض لها ثم بعد ان ذكر بعض السنن الصيام شرع الناظم رحمه الله تعالى في بيان اه مكروهات الصيام. فقال - 00:17:43
رحمه الله تعالى ويكره العلك وذوق واحتجام. ومج ماء عند فطر آآ من صيام. اما سياق صائم بعد الزوال فاختير لم يكره ويحرم الوصال قال رحمه الله تعالى ويكره العلك - 00:18:02
والعلك اي المراد به هنا يكره مضغ العلك. والعلك هو اللبان كراهة مضغ العلك هذا اذا لم يتحلل منه شيء. اما اذا كان يتحلل منه شيء فيصل الى مع الريق فان هذا يحرم لانه يؤدي الى فساد الصيام اذا كان الصوم صوم فرض - 00:18:22
قال وذوق اي ويكره ذوق الطعام للصائم. ان كان لغير حاجة ومن الحاجة لو ذاق الصائم لو تذوق الصائم الطعام من اجل اصلاحه لغرض اصلاحه. فالمرأة اذا ذاقت الطعام تذوقت الطعام - 00:18:51
لتنظر آآ يعني نسبة الملح او البهارات ونحو ذلك فان هذا يعد من حاجة فلا كراهة حينئذ. لا كراهة حينئذ. قال واحتجام اي ويكره للصائم ان يحتجم خروجا من خلاف من افسد الصوم بالحجامة وهو الامام احمد رحمه الله تعالى. وافساد الصوم بالحجامة -

00:19:14
من مفردات مذهب الحنابلة. والحنابلة يقولون ان الصوم يفسد بالحجامة لكنه لا يفسد بالفصد وعندهم ان فساد الصوم بالحجامة تعبدي فلا يقاس عليه. وبناء على هذا نقول ان اخذ الدم من الجسد لا يسدي الصوم في مذهب الجمهور بل وفي مذهب الحنابلة. لان الحنابلة لا يرون - 00:19:44
قياس الفصد على الحجامة في افساد الصوم. فاذا لان التعليل افساد الحجامة للصوم عندهم تعبدي. فاذا كان الامر كذلك فان سحب الدم من الصائم في اثناء الصيام لا يفسد الصيام - 00:20:14
في المذاهب الاربعة لا يفسد صيام في المذاهب الاربعة والله اعلم. قال ويكره العلك وذوق واحتجام. ومج ماء عند فطر من صيام. هذه عادة عند بعض الناس انه عند الافطار يأخذ ماء ويتمضمض به ثم يتقيؤه - 00:20:31
فيقولها الناظم رحمه الله تعالى ان هذا ايضا مما يكره. فذكر الناظم رحمه الله تعالى من المكروهات اربعة. آآ مضغ العلك وذوق الطعام اي لغير حاجة والاحتجام خروجا من من افسد الصيام به ومج الماء عند الافطار - 00:20:51
ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألة السواك بعد الزوال. فقال اما اشتياك صائم بعد الزوال فاختير لم يكره ويحرم الوصال مر معنا في بداية هذا النظم في باب السواك قول الناظم رحمه الله تعالى يسن لا بعد زوال الصائمين - 00:21:16
اي يسن السواك لكنه لا يسن بعد الزوال للصائم عبارته هناك تشعر ان السواك بعد الزوال لا يسن. لكنه لم يصرح بالكراهة. هنا يقول اما اشتياك صائم بعد الزوال فاختير - 00:21:43
لم يكره وكأن الناظم رحمه الله تعالى في الموضعين يختار هذا الرأي الذي اختاره الامام النووي رحمه الله تعالى ان الصوم ان الصائم لا يكره له استعمال السواك بعد الزوال. وان كان - 00:22:00
في المذهب كراهة استعمال السواك بعد الزوال سواء كان الصوم صوم نفل او صوم فرض ثم هذه الكراهة هل تبقى حتى وان وجد مقتض او نقول ان هذه الكراهة تزول اذا وجد مقتض للسواك. يعني مثال ذلك - 00:22:20
لو نقول ان السواك بعد الزوال للصائم مكروه هذا معتمد المذهب لكن لو حصل ان الصائم تغيرت رائحة فمه تغير رائحة الفم من مقتضيات السواك اي مما يطلب له استعمال السواك - 00:22:48
فهل نقول لوجود المقتضي لا يكره استعمال السواك تزول الكراهة او نقول ان كراهة استعمال السواك موجودة حتى وان وجد المقتضي العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى يقول ان كراهة استعمال السواك باقية حتى وان وجد المقتضي - 00:23:08
والعلامة الرملي رحمه الله تعالى يقول ان الكراهة تزول اذا وجد المقتضي واضح القاعدة الفقهية التي تقول اذا اجتمع مانع ومقتض قدم المانع تقوي معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ورحم الله سائل - 00:23:32
الى الفقهاء. قال اما اشتياق صائم بعد الزوال فاختير لم يكره. الامام النووي رحمه الله تعالى اختار عدم الكراهة قال لان آآ الرائحة التي تنبعث اه من الصائم تنبعث من المعدة ولا تنبعث من الفم. وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم - 00:23:57
اطيب عند الله من ريح المسك. وطبعا لاحظ هنا هذه اللفتة التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في فتح الباري قال في الصيام قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:23
اطيب عند الله من ريح المسك. اطيب افعل التفضيل. لكن في دم الشهيد قال النبي عليه الصلاة والسلام ما من مكلوم يكلم في في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم - 00:24:37
في سبيله ان لجأ يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك هناك ريح المسك وهنا اطيب عند الله من ريح المسك ثم قال ويحرم الوصال اي ويحرم على الصائم سواء كان الصوم صوم فرض او صوم نفل ان - 00:24:50
الصوم بان يصل صوم يومين فاكثر دون ان يتناول مفطرا في الليل ان يصل صوم يومين او اكثر دون ان يتناول مفطرا في الليل. والعلة في تحريم الوصال مركبة من امرين - 00:25:13

العلة في تحريم الوصال مركبة من امرين. الامر الاول الظعف والامر الثاني بارك الله فيكم ان الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه واله وسلم. وبالتالي لو انتفت احدى العلتين فان التحريم باق لوجود العلة الاخرى - 00:25:33
ومن هنا قال جماعة من فقهاء الشافعية رحمهم الله لو ان الصائم على سبيل المثال قبل المغرب اكل ناسيا طعاما كثيرا ومعلوم انه لو اكل طعاما كثيرا ناسيا فان صومه لا يبطل. لو انه قبل الغروب اكل ناس - 00:25:53
طعاما اه كثيرا. ثم يعني جاء غربت الشمس وواصل ولم يكن عنده ضعف لانه اكل الطعام الكثير ناسيا طبعا يصح صومه فواصل اليوم الثاني فا هذا ايضا يناله التحريم. يناله التحريم مع انتفاع اللة الضعف. لذلك نقول ان علة تحريم الوصال - 00:26:14
مركبة من امرين. الامر الاول الضعف فان انتفى فالعلة الثانية موجودة وهي كون الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه واله وسلم الناظم رحمه الله تعالى بعد ان انتهى من الكلام على اركان الصيام وشروطه وسننه ومكروهاته شرع في الكلام على صيام النفل - 00:26:42
فقال رحمه الله تعالى وسنة وسنة صيام يوم عرفة الا لمن في الحج حيث اضعفه وست شوال وبالولاء او لا وتاسوعاء وعاشوراء وصوم الاثنين كذا الخميس مع ايام بيض واجز لمن شرع - 00:27:09
بالنفل ان يقطعه بلا قضاء ولم يجز قطع لما قد فرض صيام النافلة الصوم من العبادات العظيمة التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام يسأله دلني على عمل يا رسول الله يدخلني الجنة. فقال عليه - 00:27:32
الصلاة والسلام عليك بالصوم. فانه لا مثل له واوصى النبي صلى الله عليه وسلم من لم يستطع الزواج بالصوم فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج انه اغض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:27:56
وصوموا بارك الله فيكم صوم التطوع كما ان ثوابه عظيم فهو ايضا متنوع. فهنالك صوم يتكرر في كل سنة وصوم يتكرر في كل شهر وصوم يتكرر في كل اسبوع. والناظم رحمه الله تعالى - 00:28:21
ذكر الانواع الثلاثة في نظمه فبدأ الناظم رحمه الله تعالى بالكلام عن الصيام الذي يتكرر في كل سنة. فقال وسنة صيام يوم عرفة الا لمن في الحج حيث اضعفه. يوم عرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة - 00:28:43
وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم اني احتسب على الله ان يكفر السنة الماضية المستقبلة وآآ هذا التكفير قصه جمهور العلماء بصغائر الذنوب. وقال بعض العلماء بل يشمل الكبائر الا ما يتعلق بحقوق - 00:29:06
الادميين صوم عرفة مستحب استحبابا مؤكدا الا للحاج وهنا الناظم رحمه الله تعالى قال الا لمن في الحج حيث اضعفه. ويفهم من كلامه انه يكره في حق الحاج اذا اضعفه - 00:29:30
فان لم يظعفه فانه لا يكره بل يسن يفهم هذا واضح وهذا الذي يفهم من كلام الناظم ليس هو معتمد المذهب معتمد المذهب كما قرره الامام النووي رحمه الله تعالى هو كراهة - 00:29:54
صيام يوم عرفة بمن يقف بعرفة مطلقا سواء اضعفه او لم يضعفه سواء اظعفه او لم يظعه. طبعا الكراهة كراهة صوم يوم عرفة هي آآ ما استوحه او هو ما استوجهه - 00:30:15
العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة. وقال بعضهم ان صوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وليس مكروها لكن الذي استوجبه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ان صوم يوم عرفة للحاج مكروه يمكن ان - 00:30:34
ان نقول جمعا بين كلام الفقهاء انه مكروه في حق من اضعفه وخلاف الاولى في حق من لم يضعفه والله اعلم. يمكن ان نقول هذا ويسن ايضا بارك الله فيكم ان يصوم عشر ذي الحجة - 00:30:54
طبعا باستثناء يوم النحر لانه من الايام التي يحرم الصيام فيها يسن ان يصوم عشر ذي الحجة وذلك لورود صيامها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في السنن عن بعض امهات المؤمنين. ولان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الاعمال الصالحة في هذه الايام والصوم - 00:31:14
من اعظم الاعمال الصالحة ثم قال الناظم رحمه الله وست شوال اي ويستحب ان يصوم ست شوال. وذلك لقول النبي صلى الله عليه

وسلم كما في صحيح مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر. ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام - 00:31:39
كصوم الدهر اي كصوم السنة او ان المعنى انه اذا صامها مع رمضان في كل سنة فانه يثاب ثواب من صام ده راء بلا مضاعفة ويسن في صيام الست ان تكون متصلة بيوم العيد. فيبدأ الصيام من ثاني ايام شوال - 00:32:02
ويسن ان يكون صيامها ولاء اي متتابعة. واشار الى هذا الناظم رحمه الله تعالى فقال وبالولاية اولى النوع الثالث من الصيام الذي يتكرر في كل سنة صوم تاسوعاء وعاشوراء. وذلك لقول النبي صلى الله عليه - 00:32:28
اله وسلم انه يكفر السنة الماضية وقال النبي عليه الصلاة والسلام لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع. وقال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى ويسن ايضا ان يصوم الحادي عشر احتياطا. ويسن ان يصوم شهر الله المحرم - 00:32:50
فقد ورد ثواب فقد ورد انه من افضل الصيام او انه افضل الصيام هذا الذي ذكره الناظم رحمه الله تعالى من صيام التطوع الذي يتكرر في كل سنة. ذكر صوم عرفة وذكر صوم ست - 00:33:14
من شوال وذكر صوم عاشوراء. ثم ذكر ما يتكرر في كل اسبوع وهو صوم الاثنين والخميس فقال رحمه الله تعالى وصوم الاثنين كذا الخميس معه وذلك لان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:33:34
كان يتحرى صيام الاثنين والخميس ويقول ان الاعمال تعرض فيهما. اي في يوم الاثنين ويوم الخميس اذ ساحب ان يعرض عملي وانا صائم ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى ما يتكرر من الصيام في كل - 00:33:55
في كل اسبوع في كل شهر فقال مع ايام بيض اي ويسن ان يصوم الايام البيض اي الايام اللواتي لياليهن بيض. وذلك اه الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من شهر من كل شهر هجري. طبعا باستثناء باستثناء - 00:34:15
شهر ذي الحجة فانه لا يصوم. لا يصوم يوم الثالث عشر لانه من ايام التشريق فيصوم بدلا عنه يوم السادس عشر. كذلك يسن صوم الايام ذوات الليالي السود وهي يوم السابع - 00:34:42
والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين من كل شهر. كذلك يسن بارك الله فيكم ان يصوم الدهر ففقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى قالوا يسن ان يصوم الدهر بثلاثة شروط. الشرط الاول ان - 00:35:02
ان يكون صومه عدا الايام الخمسة التي يحرم الصيام فيها وهي العيدان وايام التشريق ثلاثة الاتي بيانها ان شاء الله تعالى. والشرط الثاني الا يخاف ظررا. والشرط الثالث الا يفوت - 00:35:22
وتاء واجبا او مندوبا ارجح من الصيام او حقا لغيره كزوجة فان كان يفوت واجبا يعني صومه للدهر سيجعله يفوت واجبا كان يضيع قوت من يعول فانه يحرموا عليه. وان كان يفوت - 00:35:42
مندوبا ارجح من الصيام فانه يكره له. وان كان بارك الله فيكم آآ سيفوت حقا متعلقا بالغير فايضا ان كان هذا الحق حقا واجبا فانه يحرم عليه والا فيكره والا فيكره له - 00:36:05
اذا يسن ان يصوم الدهر بهذه الثلاثة الشروط وافضل من صوم الدهر ان يصوم صوم داوود عليه الصلاة والسلام ان يصوم يوما ويفطر يوما. كذلك يسن ان يصوم في شعبان لما ورد عن النبي - 00:36:27
صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر الصيام في شعبان. والناظم رحمه الله تعالى لم يذكر ما ايكره من الصيام وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى مما يكره فيه الصيام افراد يوم الجمعة - 00:36:47
كذلك افراد يوم السبت وافراد يوم الاحد. فافراد هذه الايام بالصيام مكروه. جاء في الجمعة قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله ويوم - 00:37:09
من بعده لكن اذا وجد سبب يقتضي الصيام في هذه الايام فتزول الكراهة كأن وجد نذر او وجد يعني قضاء او صادف يوم آآ يستحب فيه الصيام في هذه الايام كيوم عرفة - 00:37:29
او يوم عاشوراء ونحوهما فانه حينئذ يستحب ان يصوم في هذه الايام وتزول الكراهة. ثم فقال الناظم رحمه الله تعالى واجز لمن شرع في النفل ان يقطعه بلا قضاء ولم يجوز قطع لما قد فرض - 00:37:49

اي يجوز لمن شرع في صوم النافلة ان يقطعه ودون ان يقضيه ان يقطعه دون ان يقضيه. وهذه قاعدة ان المستحب اذا شرع فيه فاعله فانه يجوز له قطعه دون قضائه - 00:38:12

يجوز له قطعه دون قضائه وهذه مسألة مسألة مشهورة مبحوثة في اصول الفقه واشار اليها حافظ السيوطي رحمه الله تعالى في نظمه آآ لجمع الجوامع فقال والندب والسنة والندب والسنة والتطوع والندب والسنة والتطوع والمستحب بعضنا قد نوعوا. والخلف لفظي وبالشروع - 00:38:37

لا نلزمه وقال نعمان بلى بالحج الزم بالتمام آآ الشرع بالحج الزم بالتمام شرع. اذ لم يقع من احد تطوعا. الحج والعمرة اذا شرع فيهما متطوع لزمه اتمامهما هذا استثناء لقول الله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله - 00:39:07

قال هنا واجز لمن شرع في النفل ان يقطعه بلا قضاء. لكن اذا قضى النفل فان ذلك افضل. فمثلا لو قطع صومه ليوم عاشوراء ثم قضاه في يوم اخر فان ذلك افضل - 00:39:35

فيستحب قضاء صوم النافلة كما يستحب قضاء صلاة النافلة قال رحمه الله تعالى واجز لمن شرع في النفل ان يقطعه بلا قضاء ولم يجز ولم يجز قطع لما قد فرظ - 00:39:52

اما صوم الفرض فلا يجوز قطعه كصلاة الفرض ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ولا يصح صوم يوم عيدي ولا يصح صوم يوم العيد ويوم تشريق ولا ترديد. لا ان يوافق - 00:40:10

او نزرع او وصل الصوم بصوم مرة. ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذين البيتين الايام التي يحرم الصيام فيها ولا يصح والايام التي يحرم الصيام فيها ولا يصح خمسة ايام - 00:40:29

يوم عيد الاضحى ويوم عيد الفطر فا هذان اليومان يحرم الصيام فيهما مطلقا ولا يصح. كذلك ايام التشريق الثلاثة وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة - 00:40:49

يحرم الصيام فيها ولا يصح ولو كان لمتمتع لم يجد الهدي على الجديد المعتمد في المذهب الشافعي والقديم ان المتمتعة الذي لم يجد الهدي يجوز له ان يصوم في هذه الايام الثلاثة اي في ايام التشريق الثلاثة - 00:41:10

قال ولا ترديدي ومراده بالترديد اي يوم الشك ويوم الشكوى يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية هلال ولم يثبت ان احدا رآه او اذا رآه من لا تقبل شهادته ككونه صبيا او فاسقا او آآ امرأة فهذا - 00:41:33

يسمى يوم شكر يومه الشك يحرم الصيام فيه. وذلك لما جاء في الحديث من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه واله وسلم. لكن يستثنى من ذلك ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى - 00:41:58

في قوله لا ان يوافق عادة او نذر او وصل الصوم بصوم مرة اي اذا صادف ان يوم الشك يوافق عادة له كأن كان يصوم الاثنين والخميس مثلا فصادف ان - 00:42:20

فيوم الشك في واحد منهما في يوم الاثنين او في يوم الخميس فان له ان يصوم. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. وهنا تعرف تأثير العادة على الحكم الشرعي - 00:42:38

طيب كذلك لو انه نذر اه ان يصوم يوما فصادف ان اليوم الذي نذر ان يصوم فيه يوم شك فانه يجوز له ان يصوم كان يقول مثلا اذا فلان من السفر فسأصوم اليوم التالي فصادف ان اليوم التالي هو يوم الشك فله ان يصوم. اما اذا نذر ان يصوم - 00:42:58

ثم يوم الشك فان نذره لا ينعقد. كذلك اذا وصل الصوم ما قبل النصف آآ الثاني من شعبان بما قبل النصف الاخير من شعبان فانه يجوز ان ان له ان يصوم يعني على سبيل المثال لو ابتدأ الصوم - 00:43:21

من يوم الرابع عشر او الخامس عشر من شعبان واستمر في الصيام الى يوم الشك فانه يجوز له ان يصوم يوم الشك وعند فقهائنا الشافعية يحرم صوم النصف الاخير من شعبان الا لعادة - 00:43:43

او نذر او قضاء او كفارة. واضح او وصله بما مر. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن ابي داوود اذا انتصف شعبان فلا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. اذا هذا ما - 00:44:05

الناظم رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالايام التي لا يصح الصيام فيها. وذلك ان من شرط الصوم ان يكون الوقت قابلا للصيام نكتفي بهذا القدر. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل فيما قيل النفع للمتكلم والسامع وان يغفر ذنوبنا - 00:44:25

وان يستر عيوبنا وان يكشف كروبنا وان يصلح قلوبنا. انه جواد كريم بر رحيم. والله اعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:44:51